الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.298/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
8 April 2016
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الخامسة والخمسون
فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦

مشروع التقرير

ثالثاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٢- وأدلى بكلمة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المراقبون عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء، والمعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك).

٣- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن الأنشطة المتصلة بقانون الفضاء واردة من المعهد الدولي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي (A/AC.105/C.2/108)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن معلومات عن الأنشطة المتصلة بقانون الفضاء واردة من المركز الأوروبي لقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2016/CRP.11).

120416 V.16-02055 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "المجلس الاستشاري لجيل الفضاء: التركيز على فريق مشروع قانون الفضاء والسياسات الفضائية"، قدَّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء ما زالت تسهم إسهاماً كبيراً في دراسة قانون الفضاء وتوضيحه وتطويره، وأنَّ تلك المنظمات واصلت تنظيم مؤتمرات وندوات وإعداد منشورات وتقارير وتنظيم حلقات دراسية تدريبية لصالح الممارسين والطلاب، كان الغرض منها جميعا زيادة وتحسين المعرفة بقانون الفضاء.

٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وزيادة فهمه.

٧- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدَّمها المراقب عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء عن أنشطة المركز المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2016/CRP.11)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنتائج منتدى الممارسين المتخصِّصين لعام ٢٠١٥، الذي عقد في باريس في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥؛ ومنتدى الممارسين المتخصِّصين لعام ٢٠١٦، الذي عقد في باريس في ١٨ آذار/مارس؛ والجولة الأوروبية لعام ٢٠١٥ من مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، التي عُقدت في بلغراد، في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ والجولة الأوروبية المقبلة لعام ٢٠١٦ من مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، التي ستُعقد في غلاسكو بالمملكة المتحدة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل؛ ونتائج الدورة الصيفية الرابعة والعشرين التي عقدها المركز الأوروبي لقانون الفضاء عن قانون الفضاء والسياسات الفضائية في كان بفرنسا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٨- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدَّمها المراقب عن المعهد الدولي لقانون الفضاء عن أنشطة المعهد المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/108)، بما في ذلك المعلومات عن مسابقة مانفريد لاكس الخامسة والعشرين المقبلة للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، التي ستُعقد في غوادالاخارا بالمكسيك في عام ٢٠١٦؛ والمعلومات عن مؤتمر تغيُّر المناخ وإدارة الكوارث، الذي عقدته الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والمعهد الدولي لقانون الفضاء في تيروفانانتابورام، الهند، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

والمعلومات عن الندوة الثامنة والخمسين التي عقدها المعهد الدولي لقانون الفضاء في القدس، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٩- ورحَّبت اللجنة الفرعية بما قدَّمه المراقب عن رابطة القانون الدولي من معلومات عن أنشطة الرابطة المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/108)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتحضير للدورة السابعة والسبعين المقبلة لمؤتمر الرابطة الذي يعقد كل سنتين، والمزمع عقده في جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٧ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦.

١٠- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدَّمها المراقب عن المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، بما فيها المعلومات المتعلقة بالحلقة الدراسية عن قانون الفضاء التي عُقدت في مدريد في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والمعلومات عن المؤتمر الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، المعقود في أسنسيون في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١١- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدَّمها المراقب عن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) عن أنشطة هذه المنظمة في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة الدعم المهني التي توفرها منظمة "إنترسبوتنيك" لشركائها، وعن الأحداث الاحتفالية المخطط لها فيما يتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والأربعين للمنظمة، المزمع عقدها في موسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

١٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء السجل الدولي للموجودات الفضائية قد عقدت دورتها الرابعة في روما يومي ١٠ و١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأنها وضعت بنجاح الصيغة النهائية من نص اللائحة التنظيمية للسجل.

١٣- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطوُّرات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بينها وبين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعلى دعوة تلك المنظمات مجدَّداً إلى أن تقدم إليها، في دورتها السادسة والخمسين، تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء.

خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ كبند منتظم في جدول أعمالها، وعنوانه:

"المسائل المتصلة بما يلي:

"(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

"(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

١٥- وأدلى بكلمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثِّلو إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر وشيلي وفرنسا وكندا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة. وأدلى بكلمة ممثِّل شيلي نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثِّل ناميبيا نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وأدلى بكلمة أيضا المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات. كما أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

١٦- وعاودت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٩١٧، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقد اجتماع لفريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل). ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، وأقرَّته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٠ أيضاً وعملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، عقد الفريق العامل اجتماعه لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٧- وعقد الفريق العامل [...] جلسات. وأقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها [...]، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

١٨- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكِّرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.16 وAdd.17)؛

(ب) مذكِّرة من الأمانة تتضمن أسئلة حول التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.6)؛

(ج) مذكِّرة من الأمانة عنوانها "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة" (A/AC.105/1112 وAdd.1)؛

(د) ورقة اجتماع معنونة "ردود رئيس لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي الموجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالتحليقات دون المدارية" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.10).

١٩- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "الأنشطة الفضائية المستجدة والطيران المدني"، قدَّمه ممثِّل المكسيك؛

(ب) "الحاجة إلى وضع نظام ذي خصائص فريدة بشأن المدار الثابت بالنسبة للأرض"، قدَّمه ممثِّل إندونيسيا؛

(ج) "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وسلامة العمليات الفضائية الجوية"، قدَّمه المراقب عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء؛

(د) "استنتاجات المؤتمر العالمي الخامس عشر للاتصالات الراديوية: بعض القرارات ذات الصلة بالخدمات الفضائية"، قدَّمه المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

٢٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح نجاح اختتام الندوة الثانية المعنية بالفضاء الجوي، المشتركة بين منظمة الطيران المدني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بشؤون الفضاء الخارجي، والمعقودة في أبو ظبي في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، والتي شاركت في تنظيمها حكومة الإمارات العربية المتحدة، وحضرها نحو ٢٠٠ مشارك يمثلون منظمات حكومية دولية ووكالات حكومية ومنظمات غير حكومية وكيانات تجارية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنَّ الندوة نجحت في تعزيز الحوار بين الجهات صاحبة المصلحة في الأوساط المعنية بالنقل الجوي والفضائي، وكذلك بين الجهات القانونية والتنظيمية العاملة في هذا الميدان، ومثلت جهدا تنسيقيا ثنائيا فريدا ومتواصلا بين وكالتين مركزيتين في الأمم المتحدة. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أنَّ الندوة الثالثة التي ستعقد في فيينا في النصف الأول من عام ٢٠١٧ سوف تستكمل هذه السلسلة من الندوات.

٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه بات لزاماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدُّم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدَّة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. واعتبرت تلك الوفود أيضاً أنَّ من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يساعدا على إنشاء نظام قانوني وحيد ينظم حركة الأجسام الفضائية الجوية ويكفلا جانب الوضوح القانوني في تنفيذ قانون الفضاء وقانون الجو، فضلا عن توضيح مسائل سيادة الدول ومسؤوليتها الدولية والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

٢٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده هما أمران مهمان لضمان سلامة العمليات الفضائية الجوية، وأنهما يساعدان في معالجة مسألة المسؤولية على نحو فعال.

٢٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ سيادة الدول على الفضاء الجوي تتعارض مع حظر تملك الفضاء الخارجي أو أي جزء منه بأي وسيلة كانت، ومن ذلك المطالبة بالسيادة عليه. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أنَّ تعيين حدود الفضاء الخارجي سيمكِّن من كفالة التطبيق العملي لمبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية على أساس غير تمييزي وعلى قدم المساواة بين الدول.

٢٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه في غياب وجود تعريف للفضاء الخارجي وفي حال عدم تعيين حدوده، يمكن الأخذ بنهج مشترك قائم على تحديد وجود نشاط فضائي استنادا إلى تأكيد إطلاق جسم فضائي في الفضاء الخارجي والفترة الزمنية التي يبقى أثناءها في الفضاء.

٢٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الممارسة القائمة فيما يخص تشغيل المركبات الفضائية والسواتل في المدار على نقطة حضيض توجد على ارتفاع أدنى مقداره ١٠٠ إلى ١٥٠ كيلومترا تبدو مقبولة لجميع الدول، وأن المصالح المختلفة للدول بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يمكن أن تراعى بالاتفاق على تنظيم الارتفاع الأدنى للتحليق في المدار على مسافة تتراوح بين ١٠٠ و١٥٠ كيلومترا، مع الإقرار بأن العمليات التي تجري على ارتفاع أدنى من ارتفاع التحليق ذاك ينبغي أن تخضع لاتفاقات تبرمها الدول التي لديها أجسام فضائية تحلق فوق أراضي دول أخرى.

٢٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن اعتبار أنَّ حدود الفضاء الخارجي تقع على ارتفاع ١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر.

٢٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا تستند فقط إلى معيار ارتفاع أو مكان الجسم الفضائي، بل إلى نهج عملي، متمثل في مسألة متى ينطبق قانون الفضاء على أي نشاط يرمي إلى وضع جسم فضائي في مدار الأرض أو بعده في الفضاء الخارجي. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنَّ هذا النهج يتسق تماما مع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، ولا سيما المادة الرابعة منها، وكذلك مع معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، التي لا تتناول أحكامها مسألة الارتفاع. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ النهج العملي إزاء تطبيق قانون الفضاء مستخدم في العديد من الدول الرئيسية المرتادة للفضاء، بما في ذلك في تشريعاتها الوطنية.

٢٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي، الذي يؤدِّي وظيفته جيداً، إلى حين وجود حاجة مؤكَّدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده. كما رأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أنَّ الإطار الحالي لا ينطوي على صعوبات عملية ومن ثم فإن أيَّ محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية قد تعقِّد عن غير قصد الأنشطة القائمة وربما لا يمكنها مواكبة التطورات التكنولوجية المتواصلة.

٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ما من أدلة تشير إلى أنَّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده قد أعاق أو قيَّد نمو أنشطة الطيران أو أنشطة استكشاف الفضاء الخارجي، وأنه لا توجد حالات محدَّدة ذات طبيعة عملية أُفيدت بها اللجنة الفرعية وكان من شأنها أن تؤكد أنَّ عدم وجود تعريف للفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي قد عرض للخطر أمان الطيران.

٣٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن تحقيق تقدُّم في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي.

٣١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة الفرعية، بوضعها تعريفا للفضاء الخارجي، قد تضع بصورة غير مباشرة تعريفا للفضاء الجوي، على نحو يتجاوز نطاق ولايتها.

٣٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تعزز جهودها الرامية إلى التوصُّل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده،

وأهابوا بالدول بذل قصارى الجهود اللازمة للتوصُّل إلى حلٍّ إيجابي وسليم من الناحية القانونية.

٣٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود معرَّض، بلا ريب، لخطر التشبُّع - يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وينبغي أن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الانتفاع بالمدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، بمراعاة اعتبارات منها على الخصوص احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، وكذلك عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٣٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو موردٌ طبيعي محدود ينطوي على إمكانيات كبيرة لتنفيذ مجموعة واسعة النطاق من البرامج لصالح جميع الدول، وأنه معرَّض لخطر التشبُّع، مما يهدد استدامة الأنشطة الفضائية في تلك البيئة؛ وأنَّ من الضروري ترشيد استغلاله؛ وأنه ينبغي أن يتاح لجميع الدول، بشروط منصفة، مع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية. وكان من رأي تلك الوفود أيضاً أنَّ من المهم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقا للقانون الدولي ولقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات وضمن الإطار القانوني المحدَّد في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار لمساهمات الأنشطة الفضائية في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية.

٣٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة ومهدَّد بخطر التشبُّع، وأنه ينبغي لذلك ضمان إمكانية انتفاع جميع الدول به على قدم المساواة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضاً أنَّ اللجنة الفرعية ينبغي أن تواصل تناول التوصية التي قدمتها في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض (A/AC.105/738، المرفق الثالث)، بغية تعزيز التعاون الدولي لكفالة تطبيق المبدأ القائم على انتفاع جميع الدول على قدم المساواة من الفضاء مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

٣٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يُطلب إلى اللجنة الفرعية أن تواصل العمل فيما يخص بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، من أجل تعزيز التعاون

الدولي في مجالات منها تحديد الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ومراعاة الموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، وعلى نحو يشمل أيضاً البلدان الاستوائية.

٣٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنه لا يخضع للتملُّك الوطني بدعوى السيادة عليه أو استخدامه أو استخدامه المتكرر أو احتلاله أو بأيِّ وسيلة أخرى، وأنَّ استخدامه يخضع لمعاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضِّح أنه لا يجوز للأطراف في المعاهدة أن تتملَّك أيَّ جزء من الفضاء الخارجي، مثل أي موقع مداري في المدار الثابت بالنسبة للأرض، سواء بادعاء السيادة أو بواسطة الاستخدام، بما في ذلك الاستخدام المتكرر، أو بأي وسيلة أخرى.

٣٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، باعتباره مورداً طبيعيًّا محدوداً معرَّضاً بوضوح لخطر التشبُّع، يجب أن يستخدم استخداماً رشيداً وناجعاً واقتصاديًّا ومنصفاً. واعتُبر هذا المبدأ أساسيًّا لضمان مصالح البلدان النامية والبلدان التي توجد في مواقع جغرافية معيَّنة، حسبما تنص عليه الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغتها التي عدَّلها مؤتمر المندوبين المفوَّضين المعقود في عام ١٩٩٨.

٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بحسب الأسبقية" أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية، من ثمَّ، أن تضع نظاماً قانونيًّا يضمن تكافؤ فرص وصول الدول إلى المواقع المدارية، وفقاً لمبدأي استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم جواز تملُّكه.

٤٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإتاحة إمكانية انتفاع جميع الدول، على قدم المساواة، بالموارد الطيفية في المدار الثابت بالنسبة للأرض، مع الإقرار بما تنطوي عليه من إمكانات فيما يتعلق بالبرامج الاجتماعية التي تعود بالنفع على أقل المجتمعات المحلية استفادة من الخدمات، لأنها تتيح إمكانية تنفيذ مشاريع تعليمية وطبية وتضمن إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسِّن الصلات بمصادر المعلومات الضرورية من أجل تدعيم التنظيم الاجتماعي، وتشجِّع على تعزيز المعارف وتبادلها دون وساطة من جهات تجارية.

٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصِّيها بإنشاء ما يلزم

من أفرقة عاملة وأفرقة حكومية دولية قانونية وتقنية، حسب الاقتضاء. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي إنشاء أفرقة عاملة أو أفرقة حكومية دولية تضمُّ خبراء تقنيين وقانونيين من أجل تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، ودعت إلى تعزيز مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات في عمل اللجنة الفرعية بشأن هذه المسائل.

ثاني عشر- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

٤٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، كموضوع/بند منفرد جديد للمناقشة في جدول أعمالها.

٤٣- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال ممثِّلو أستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل وبلجيكا وسلوفاكيا وكوستاريكا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. كما أدلى بكلمة ممثِّل الأرجنتين نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين. كما أدلى بكلمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال المراقبان عن وكالة الفضاء الأوروبية والاتحاد الدولي للاتصالات. وأدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٤٤- وكان معروضا على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند ورقة اجتماع عنوانها "وكالة الفضاء الأوروبية والأنشطة المتعلقة بالسواتل الصغيرة" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.19).

٤٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح إدراج هذا البند الجديد في جدول أعمالها، واتفقت على أنه سيوفر فرصا قيِّمة للتصدي لعدد من المسائل المواضيعية المتعلقة بالسياسات الدولية والوطنية والتدابير التنظيمية المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة من جانب مختلف الجهات الفاعلة.

٤٦- وأقرت اللجنة الفرعية بأنَّ السواتل الصغيرة، التي كثيرا ما كانت بمثابة الخطوة الأولى للبلدان في الفضاء الخارجي، لديها القدرة على تلبية الطلبات المتزايدة على الأنشطة الفضائية لصالح العديد من المناطق والدول، وأنها أصبحت أدوات هامة لتمكين العديد من الدول النامية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية فيها، بما في ذلك الجامعات ومعاهد التعليم والبحوث والقطاعات الصناعية الخاصة، التي لديها موارد محدودة، من المشاركة في استكشاف الفضاء

الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ومن الانضمام إلى صفوف مطوري التكنولوجيا الفضائية.

٤٧- وأقرَّت اللجنة الفرعية أيضاً بأنَّ التقدم التكنولوجي قد يسَّر على نحو متزايد تكاليف تطوير وإطلاق وتشغيل السواتل الصغيرة، وبأن تلك السواتل يمكن أن تساعد كثيرا في مجالات مختلفة، منها التعليم والاتصالات والتخفيف من آثار الكوارث، وكذلك في اختبار التكنولوجيات الجديدة وإيضاح عملها، مضطلعة بذلك بدور هام في تعزيز التقدم التكنولوجي في مجال الأنشطة الفضائية.

٤٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ تزايد عدد السواتل الصغيرة يثير شواغل بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية الشواغل المتعلقة بالمراقبة والمناورة وبتوليد الحطام في سياق هذه الأنشطة الفضائية، كما لاحظت الحاجة إلى مراعاة أحكام محدَّدة تتعلق بالعمر التشغيلي والتداخل والتسجيل والاستراتيجيات المتعلقة بانتهاء العمر التشغيلي. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أنَّ الجهات الفاعلة الفضائية الجديدة التي تشغل سواتل صغيرة لا تكون في كثير من الأحيان مطلعة على اللوائح التنظيمية الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي.

٤٩- ولاحظت اللجنة الفرعية وجود عدد من التحديات القانونية، والممارسات والأطر التنظيمية القائمة والمستجدة فيما يتعلق بأنشطة السواتل الصغيرة. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا برامج الدول والمنظمات الدولية في مجال تطوير واستخدام السواتل الصغيرة.

٥٠- واتفقت اللجنة الفرعية على أنَّ من المهم، من أجل كفالة استخدام الفضاء الخارجي استخداما آمنا ومسؤولا في المستقبل، جعل بعثات السواتل الصغيرة مندرجة على النحو الملائم ضمن نطاق تطبيق الأطر التنظيمية الدولية والوطنية.

٥١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ جميع الحقوق والالتزامات الدولية للدول فيما يخص السواتل الكبيرة تتسم بالقدر نفسه من الأهمية فيما يخص إجراء الأنشطة الفضائية باستخدام السواتل الصغيرة، ومن ثم فإن معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي ودستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو، وكذلك بعض الصكوك غير الملزمة، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، توفِّر الإطار القانوني الذي ينبغي أن يطبَّق على مختلف الأجسام الفضائية، بما فيها السواتل الصغيرة.

٥٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من المهم كفالة سلامة وشفافية عمليات تشغيل السواتل الصغيرة دون عرقلة الوصول إلى الفضاء والتكنولوجيات الجديدة.

٥٣- وأُبلِغت اللجنة الفرعية بمعلومات عن الندوة وحلقة العمل اللتين نظمهما الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تنظيم السواتل الصغيرة ونظم الاتصالات، في براغ، في الفترة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٥. وتمثلت نتيجة الندوة وحلقة العمل في اعتماد إعلان براغ بشأن تنظيم السواتل الصغيرة ونظم الاتصالات، الذي أقر فيه المشاركون بالحاجة الملحة لامتثال الأوساط المعنية بالسواتل الصغيرة للقانون الدولي واللوائح التنظيمية والإجراءات، ولا سيما تلك التي وضعتها الجمعية العامة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وتنسيق الترددات الراديوية وتسجيل الترددات المخصَّصة للشبكات الساتلية، وكذلك امتثالها للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، كما أقروا بأهمية استعداد الأوساط المعنية بالسواتل الصغيرة للأخذ بالتوصيات والممارسات الموجودة والمستحدثة من أجل دعم استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٥٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي واصل تنفيذ مبادرته الخاصة بتكنولوجيا الفضاء الأساسية، التي ترمي إلى تشجيع التعليم وبناء القدرات في مجال تطوير تكنولوجيا الفضاء وزيادة الوعي بالحاجة إلى الامتثال للقوانين والمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالسواتل الصغيرة.

٥٥- واستذكرت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ النشرة، التي أعدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاتحاد الدولي للاتصالات في عام ٢٠١٥ بعنوان "الإرشادات المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية وإدارة الترددات فيما يخص السواتل الصغيرة والبالغة الصغر"، قد أُتيحت على الموقع الشبكي للمكتب. ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ الوثيقة قد حدَّدت المتطلبات التنظيمية الرئيسية للسواتل الصغيرة جدا، مثل المتطلبات المتعلقة بترخيصها وتسجيلها وإدارة ترددها وتخفيف الحطام الفضائي المتأتي عنها، واتفقت على أنَّ تلك الوثيقة ستفيد عمليا في توعية الأوساط المعنية بالسواتل الصغيرة على نحو مستمر بالإطار القانوني للأنشطة الفضائية. واتفقت اللجنة الفرعية على أن يواصل المكتب والاتحاد الدولي للاتصالات تعاونهما في هذا المجال.

٥٦- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تعد استبيانا يوجَّه إلى الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، ويتضمن مجموعة من الأسئلة التي تتناول ممارسة تطوير السواتل الصغيرة واستخدامها، وكذلك الجوانب السياساتية والقانونية المتعلقة باستخدامها. ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ الأمانة سوف تقدم مشروع الاستبيان ضمن ورقة اجتماع إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين التي ستُعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٦.